

قرارات

وزارة الإسكان والمرافق والمجتمعات العمرانية

قرار وزاري رقم ١٠٤٨ لسنة ٢٠٢٠

بتاريخ ٢٠٢٠/١٢/١٦

باعتماد تخطيط وتقسيم قطعة الأرض رقم (٢١٥) بمساحة ٥ أفدنة
الواقعة بالحوض رقم (٢) بالحزام الأخضر بمدينة ٦ أكتوبر المخصصة
لشركة سيراميكا كليوباترا للتنمية الزراعية والإنتاج الحيواني والداجنى
لإقامة مشروع سكنى بمقابل نقدى

وزير الإسكان والمرافق والمجتمعات العمرانية

بعد الاطلاع على القانون رقم ٥٩ لسنة ١٩٧٩ فى شأن إنشاء المجتمعات

العمرانية الجديدة؛

وعلى قانون البناء الصادر بالقانون رقم ١١٩ لسنة ٢٠٠٨ ولائحته التنفيذية؛

وعلى قانون الاستثمار الصادر بالقانون رقم ٧٢ لسنة ٢٠١٧ ولائحته التنفيذية؛

وعلى قرار رئيس الجمهورية رقم ٤٨ لسنة ٢٠٠٦ بتشكيل مجلس إدارة هيئة
المجتمعات العمرانية الجديدة؛

وعلى قرار رئيس الجمهورية رقم ٢٦٩ لسنة ٢٠١٨ بتشكيل مجلس الوزراء؛

وعلى قرار رئيس الجمهورية رقم ٩٤ لسنة ٢٠١٩ بتعيين وزير الإسكان والمرافق
والمجتمعات العمرانية؛

وعلى القرار الوزارى رقم (٢٣٢) بتاريخ ٢٠٠٩/٦/٧ بشأن اعتماد القواعد
والاشتراطات البنائية المؤقتة لمناطق المخططات التفصيلية بالمدن والمجتمعات
العمرانية الجديدة وفقاً لأحكام قانون البناء رقم ١١٩ لسنة ٢٠٠٨ ولائحته التنفيذية؛

وعلى قرار مجلس إدارة الهيئة بحلسته رقم (١٠٣) بتاريخ ٢٠١٧/٢/٢٦
بالموافقة على المذكرة المعروضة بشأن اقتراح التعامل مع الأراضى التى تم إلغاء
تخصيصها وفسخ عقدها مع شركة ٦ أكتوبر الزراعية لاستصلاح الأرضى فى ضوء
إمكانية تقدير وضع السادة المتعاملين مع الشركة ودراسة مدى إمكانية تغيير النشاط
من زراعى إلى عمرانى وذلك على النحو الموضح تفصيلاً بالمذكرة؛

وعلى قرار مجلس إدارة الهيئة بجلسته رقم (١٢٩) بتاريخ ٢٠١٩/٨/٥ بالموافقة على إقرار بعض الضوابط الخاصة بأسلوب التعامل مع السادة المتعاملين على الأراضي الملغى تخصيصها لشركة ٦ أكتوبر الزراعية لاستصلاح وتعمير الأراضي بالحزام الأخضر والبالغ مساحتها ١٢٤٩٤ فدانًا بمدينة ٦ أكتوبر وبمساحة ٣١٢٠ فدانًا شرق السكة الحديد بمدينة حدائق أكتوبر وانتقلت تلك الضوابط ببندها العاشر على الاشتراطات البنائية لمشروعات التخطيط والتقسيم بأراضي الحزام الأخضر ؛

وعلى عقد التخصيص المبرم بتاريخ ٢٠٢٠/٦/٨ بين هيئة المجتمعات العمرانية الجديدة وشركة سيراميكا كليوباترا للتنمية الزراعية والإنتاج الحيواني والداجنى لقطعة الأرض رقم (٢/٥) بمساحة ٥ أفدنة بما يعادل ٢١٠٠٠ م٢ الواقعة بالحوض رقم (٢) بالحزام الأخضر بمدينة ٦ أكتوبر بنشاط سكنى بمقابل نقدى ، مع الاتفاق على تغيير نشاط قطعة الأرض من زراعى إلى سكنى ؛

وعلى الطلب المقدم من شركة سيراميكا كليوباترا للتنمية الزراعية والإنتاج الحيوانى والداجنى الوارد برقم (٤٢٢٨١٠) بتاريخ ٢٠٢٠/١١/١١ بشأن اعتماد التخطيط والتقسيم لقطعة الأرض رقم (٢/٥) بمساحة ٥ أفدنة الواقعة بالحوض رقم (٢) بالحزام الأخضر بمدينة ٦ أكتوبر ، والمرفق طيه التعهدات اللازمة لاستصدار القرار الوزارى ؛

وعلى الطلب المقدم من شركة سيراميكا كليوباترا للتنمية الزراعية والإنتاج الحيوانى والداجنى الوارد برقم (٤٢٢٨١١) بتاريخ ٢٠٢٠/١١/١١ مرفقا به اللوحات النهائية للمخطط المقدم على قطعة الأرض المملوكة له ونذلك لاستخراج القرار الوزارى باعتماد المخطط العام للمشروع ؛

وعلى البرنامج الزمنى للمشروع المعتمد من الهيئة بتاريخ ٢٠٢٠/١١/١٩ ؛

وعلی خطاب كتاب جهاز مدينة ٦ أكتوبر رقم (٢٦٣٤٥) بتاريخ ٢٠٢٠/١١/٣٠
مرفقاً به لوحات المشروع بعد التدقيق والتوفيق والإفادة بكامل موقف المشروع؛
وطلي ما يفيد سداد المصارييف الإدارية المستحقة بتاريخ ٢٠٢٠/١٢/٦ نظير المراجعة
الفنية واعتماد التخطيط والتقسيم للمشروع؛

وعلى التعهدين المقدمين من الشركة بالموافقة على استمرار التعامل مع هيئة المجتمعات العمرانية الجديدة وجهاز مدينة ٦ أكتوبر وفقاً للطلب المقدم منه في تاريخ ٢٠٢٠/١٢١ بجلسة الصادر الصادر حكم محكمة القضاء الإداري رقم ٤٢٢٥ لسنة ٦٧٣ ق ، رقم ٦٤٤٣٤ لسنة ٧١ ق في الدعاوى أرقام ٤٢٢٥ لسنة ٦٧٣ ق ، ٦٤٦٥٧ لسنة ٧٠ ق ، وبذات أسلوب التعامل واستغلال الأرض بنشاط سكني والتنازل عن إعمال كافة آثار الحكم المشار إليه سلفاً مع اعتبار هذا التعهد جزءاً لا يتجزأ من العقد المبرم بينه وبين جهاز المدينة وعدم عرض وحدات المشروع للحجز والبيع إلا بعد موافقة هيئة المجتمعات العمرانية الجديدة ؛

وعلى جدول عدم الممانعة من استصدار القرار الوزاري الموقع من القطاعات والإدارات المختصة بالهيئة ؛

وعلى منكراة السيدة المهندسة نائب رئيس الهيئة لقطاع التخطيط والمشروعات بتاريخ ٢٠٢٠/١٢/٢٠ و المتميزة بطلب استصدار القرار الوزاري المعروض ؛

قُسْرُ :

ماده ١ - يعتمد تخطيط وتقسيم قطعة الأرض رقم (٢١٥) بمساحة ٥ أفدنة بما يعادل ٢١٠٠٠ (واحد وعشرون ألف متر مربع) الواقعة بالحوض رقم (٢) بالحزام الأخضر بمدينة ٦ أكتوبر والمحصصة لشركة سيراميكا كليوباترا للتنمية الزراعية والإنتاج الحيواني والداجنى لإقامة مشروع سكنى بمقابل نقدى ، وذلك طبقاً للحدود الموضحة على الخريطة المرفقة بهذا القرار والعقد المبرم بتاريخ ٢٠٢٠/٨/٦ والتي تعتبر جميعها مكملة لهذا القرار .

ماده ٢ - تلتزم الشركة بالتعهد الموقع منها باستمرار التعامل مع الهيئة وجهاز المدينة وفقاً للطلب المقدم منه في تاريخ سابق على صدور حكم محكمة القضاء الإداري الصادر بجلسة ٢٠٢٠/١/٢١ في الدعاوى أرقام ٤٢٢٥ لسنة ٦٧ ق ، ٦٤٦٥٧ لسنة ٧٠ ق ، ٦٤٤٣٤ لسنة ٧١ ق ، وبذات أسلوب التعامل واستغلال الأرض بنشاط سكنى والتنازل عن إعمال كافة آثار الحكم المشار إليه سلفاً مع اعتبار هذا التعهد جزءاً لا يتجزأ من العقد المبرم بينه وبين جهاز المدينة .

ماده ٣ - تلتزم الشركة بعدم عرض وحدات المشروع للحجز أو البيع إلا بعد موافقة الهيئة ، وفي حالة مخالفة ذلك يتم إلغاء هذا القرار واتخاذ الإجراءات القانونية المناسبة في هذا الشأن .

ماده ٤ - تلتزم الشركة بالاشتراطات البنائية المعمول بها كحد أقصى وبشرط عدم تجاوز قيود الارتفاع المسموح بها من قبل وزارة الدفاع .

ماده ٥ - تلتزم الشركة بتقديم الرسومات التنفيذية والمواصفات الفنية لأعمال شبكات المرافق في إطار المخطط المقدم والمساحة المتعاقد عليها والبرنامج الزمني المعتمد لدراستها واعتمادها من الهيئة قبل البدء في التنفيذ .

ماده ٦ - تلتزم الشركة بموافقة جهاز المدينة المختص بالمستدات اللازمة لاستخراج التراخيص طبقاً لأحكام قانون البناء الصادر بالقانون رقم ١١٩ لسنة ٢٠٠٨ ولاته التنفيذية .

مادة ٧- تلتزم الشركة بتنفيذ المشروع على المساحة الواردة بالمادة (١) من القرار بعد استخراج التراخيص الواردة بالمادة (٦) من القرار ووفقاً للاشتراطات المرفقة والغرض المخصص له الأرض وبمراعاة البرنامج الزمني المعتمد من الهيئة خلال خمس سنوات من تاريخ توفير المرافق الرئيسية (مصدر مياه إنشائي - طريق ممهد) وفي حالة ثبوت ما يخالف ذلك يلغى هذا القرار ويتم اتخاذ الإجراءات القانونية المناسبة .

مادة ٨- تلتزم الشركة بتوفير أماكن انتظار للسيارات طبقاً للشروط المرفقة بالقرار والكود المصرى للجراجات .

مادة ٩- تلتزم الشركة باستخدام أنظمة الطاقة الشمسية على النحو المعمول به بالهيئة .

مادة ١٠- ينشر هذا القرار في الوقائع المصرية ، ويعمل به من اليوم التالي ل التاريخ نشره ، وعلى جميع الجهات المختصة تنفيذه كل فيما يخصه .

وزير الإسكان والمرافق والمجتمعات العمرانية

أ.د. مهندس / عاصم عبد الحميد الجزار

الشروط المرفقة بالقرار الوزارى

المرفق باعتماد تخطيط وتقسيم قطعة الأرض رقم (١٥/٢)

بمساحة ٢١٠٠٠ م٢ بما يعادل ٥ أفدنة

الواقعة بالحوض رقم (٢) بالحزام الأخضر بمدينة ٦ أكتوبر

والمخصصة للسادة شركة سيراميكا كليوباترا

للتنمية الزراعية والإنتاج الحيواني والداجنى

لإقامة مشروع سكنى بمقابل نقدى ، وفقاً للتعاقد المبرم

بين الهيئة والشركة بتاريخ ٨/٦/٢٠٢٠

مساحة المشروع :

إجمالي مساحة المشروع ٢١٠٠٠ م٢ أي ما يعادل ٥ أفدنة .

مكونات المشروع :

- ١- الأرضى المخصصة للأراضى السكنية بمساحة ٢٨,٣٦٨,٠٥ م٢ أي ما يعادل ١,٩٩ فدان وتمثل نسبة (٣٩,٨٥٪) من إجمالي مساحة أرض المشروع ، بإجمالي مساحة مبنية بالدور الأرضى (F.P) ٣,١٤١ م٢ بما يعادل ٠,٧٥ فدان وتمثل نسبة (١٤,٩٥٪) من إجمالي مساحة أرض المشروع .

- ٢- الأرضى المخصصة للطرق الداخلية بمساحة ٦,٣٣٥,٨٩ م٢ أي ما يعادل ١,٥١ فدان وتمثل نسبة (٣٠,١٧٪) من إجمالي مساحة أرض المشروع .

- ٣- الأرضى المخصصة للمناطق الخضراء بمساحة ٢٢,٩٣٦,٠٥ م٢ أي ما يعادل ٠,٧ فدان وتمثل نسبة (١٣,٩٨٪) من إجمالي مساحة أرض المشروع .

- ٤- الأرضى المخصصة للطرق الخارجية بمساحة ٣,٣٦٠ م٢ أي ما يعادل ٠,٨ فدان وتمثل نسبة (١٦٪) من إجمالي مساحة أرض المشروع .

المساحة المخصصة للإسكان :

الأراضي المخصصة للأراضي السكنية بمساحة ٨,٣٦٨,٠٥م^٢ أى ما يعادل ١,٩٩ فدان وتمثل نسبة (٣٩,٨٥٪) من إجمالي مساحة أرض المشروع ، بإجمالي مساحة مبنية بالدور الأرضي (F.P) ١٤١م^٢ بما يعادل ٠,٧٥ فدان وتمثل نسبة (٤,٩٥٪) من إجمالي مساحة أرض المشروع ، وطبقاً للجدول رقم

الأرض و المساحة المبنية كالتالي :

الرقم	القطعة	مساحة القطعة (م²)	البنائية	مساحة الأرضي (F.P)	مساحة الدور (م²)	النوع	الوحدة	الارتفاع
١	٨٣١,٧٨	%٤٠	٣٣٥,٤	٣٣٥,٤	٣٣٥,٤	متصل	٤	أرضي + أول
٢	٧٨١	%٤٣	٣٣٥,٤	٣٣٥,٤	٣٣٥,٤	متصل	٤	أرضي + أول
٣	٥٠٤	%٣٧	١٨٤	٣٣٥,٤	٣٣٥,٤	متصل	٢	أرضي + أول
٤	٥٠٤	%٣٧	١٨٤	٣٣٥,٤	٣٣٥,٤	متصل	٢	أرضي + أول
٥	٧٨١	%٤٣	٣٣٥,٤	٣٣٥,٤	٣٣٥,٤	متصل	٤	أرضي + أول
٦	٧٨٧,٤٩٥	%٤٣	٣٣٥,٤	٣٣٥,٤	٣٣٥,٤	متصل	٤	أرضي + أول
٧	٧٨٧,٤٩٥	%٤٣	٣٣٥,٤	٣٣٥,٤	٣٣٥,٤	متصل	٤	أرضي + أول
٨	٥٠٤	%٣٧	١٨٤	٣٣٥,٤	٣٣٥,٤	متصل	٢	أرضي + أول
٩	٥٠٤	%٣٧	١٨٤	٣٣٥,٤	٣٣٥,٤	متصل	٢	أرضي + أول
١٠	٣٣٧,٥	%٣١	١٠٤	٣٣٥,٤	٣٣٥,٤	متفصل	١	أرضي + أول
١١	٣٣٧,٥	%٣١	١٠٤	٣٣٥,٤	٣٣٥,٤	متفصل	١	أرضي + أول
١٢	٣٣٧,٥	%٣١	١٠٤	٣٣٥,٤	٣٣٥,٤	متفصل	١	أرضي + أول
١٣	٣٣٧,٥	%٣١	١٠٤	٣٣٥,٤	٣٣٥,٤	متفصل	١	أرضي + أول
١٤	٣٣٧,٥	%٣١	١٠٤	٣٣٥,٤	٣٣٥,٤	متفصل	١	أرضي + أول
١٥	٣٣٧,٥	%٣١	١٠٤	٣٣٥,٤	٣٣٥,٤	متفصل	١	أرضي + أول
١٦	٣٥٨,٢٨	%٢٩	١٠٤	٣٣٥,٤	٣٣٥,٤	متفصل	١	أرضي + أول
الاجمالي	٨,٣٨,٠٥	-	٣,١٤١	-	-	-	٣٥	-

**الاشتراطات البنائية لمشروعات التخطيط والتقسيم بأراضي الحزام الأخضر
وفقاً لقرار مجلس إدارة الهيئة بجلسته رقم ١٢٩ لسنة ٢٠١٩ :**

- (أ) لا تزيد النسبة البنائية المسموح بها على مستوى المشروع بالكامل على (١٥٪) من إجمالي مساحة المشروع (إسكان) .
- (ب) الارتفاع المسموح به لمناطق الإسكان (أرضي + أول) .
- (ج) يسمح بإقامة مرافق خدمات دور السطح (٢٥٪ من مسطح الدور الأرضي) بما لا يشكل في مجموعها وحدة سكنية وطبقاً للمادة رقم (١٠٤) من اللائحة التنفيذية لقانون البناء الصادر برقم ١١٩ لسنة ٢٠٠٨ ، وبما لا يتعارض مع قيود الارتفاع المسموح بها من قبل القوات المسلحة بالمنطقة .
- (د) لا تزيد أطوال блوكات المخصصة للاستعمال السكني (قطع أرضي) على ٢٥٠ م مقيمة من محور البلوك وفي حالة زيادة طول البلوك على ٢٥٠ م يتم عمل ممر بعرض لا يقل عن ٦م و تكون المسافة من محور الممر ونهاية البلوك لا تزيد على ١٥٠ م وطبقاً لقانون البناء الصادر برقم ١١٩ لسنة ٢٠٠٨ ولائحته التنفيذية .
- (ه) النسبة البنائية داخل قطعة الأرض السكنية الصغيرة لا تزيد على (٤٠٪) للفيلات المنفصلة ، و (٤٥٪) للفيلات المتصلة وشبه المتصلة من إجمالي مساحة قطعة الأرض ، وبما لا يتجاوز في الإجمالي عن (١٥٪) .
- (و) المسافة بين البلوكات لا تقل عن ٦م كحد أدنى .
- (ز) الردود للفيلات : ٤م أمامي - ٣م جانبي - ٦م خلفي .
- (ح) يسمح بإقامة دور بدروم بالمباني السكنية يستخدم بالأنشطة المصرح بها (انتظار سيارات) .
- (ط) يتم ترك ردود ٦م كحد أدنى من الحدود الخارجية والمباني داخل الموقع المطلة على الطرق المحيطة أو حدود الجار .

(ى) يتم الالتزام بتوفير أماكن انتظار سيارات بواقع مكان سيارة / وحدة سكنية (كحد أدنى) وبما لا يتعارض مع الكود المصري للجراجات .

(ك) الكثافة السكانية المسموح بها للمشروع ٤٥ شخصاً / فدان - والكثافة السكانية المحققة بالمشروع ٣١ شخصاً / فدان .

(ل) يسمح بإقامة غرف أمن وبوابات بالمشروع بحيث لا تزيد مساحة الغرفة الواحدة على ٢م٩ وبارتفاع أرضي فقط وعلى أن تكون ضمن النسبة البنائية المسموح بها للمشروع (١٥٪) .

جدول المساحات المبنية للدور الأرضي على مستوى المشروع :

البيان	المساحة المبنية بالمتر المربع	النسبة المئوية من إجمالي أرض المشروع
الإسكان F.P	٣,١٤١	%١٤,٩٥
البوابات وغرف الأمن F.P	٩	%٠,٠٥
الإجمالي	٣,١٥٠	%١٥

الملك

السيد/ إيهاب عبد الغفار محمد عبد الغفار

الاشتراطات العامة


- ١- يبلغ أقصى ارتفاع للمباني (أرضي + أول) ويسمح بإقامة دور البدروم بدون مسؤولية جهاز المدينة عن توصيل المرافق لدور البدروم .
- ٢- يسمح بإقامة دور للبدروم يستخدم بالأشطحة المصرح بها بدور البدرومات (جراجات) .
- ٣- يلتزم العميل بقيود الارتفاع المفروضة من قبل وزارة الدفاع لمنطقة .
- ٤- النسبة البنائية المسموح بها لكامل المشروع لا تزيد على (١٥٪) بعد أقصى من مساحة أرض المشروع .
- ٥- لا يجوز إقامة أي منشآت في مناطق الردود .
- ٦- مراقب الخدمات بدور السطح بالمباني السكنية : هي الملحقات التي بنيت أعلى سطح البناء مثل آبار السلالم والخزانات والغرف الخدمية التي لا تكون في مجموعها وحدة سكنية بل تكون تابعة في استعمالها لباقي وحدات البناء المقفلة المصرح بها على أن لا تزيد في مجموعها على (٢٥٪) من المساحة المبنية بالدور الأرضي ، ووفقاً لاشتراطات الهيئة .
- ٧- يتولى السادة شركتا سيراميكا كليوباترا للتنمية الزراعية ، والإنتاج الحيواني والداجنى ، على نفقتهما تصميم وتنفيذ شبكات المرافق الداخلية من (مياه وصرف صحي ورى وكهرباء وتليفونات وغاز) وتوصيلها بالمبنى وذلك طبقاً للرسومات المعتمدة من الهيئة وأن يقوم المالك بتشغيل وصيانة المرافق الداخلية بكافة أنواعها .
- ٨- يتولى المالك على نفقته الخاصة تنسيق الموقع من ممرات وشبكة الرى وأعمدة الإنارة الداخلية لممرات المشاة وتنفيذ البردورات والأرصفة والتلبيطات والزراعة والتشجير والأعمال الصناعية والتكسيات وخلافه .
- ٩- يتولى المالك على نفقته الخاصة تنفيذ الطرق الداخلية ورصفها طبقاً للرسومات والمواصفات المعتمدة من الهيئة مع ربط الطرق الداخلية بالطرق الرئيسية .

- ١٠- يتولى المالك بالسماح لمهندسي الجهاز بمتابعة التنفيذ وإجراء التفتيش الفنى للاشترات البناية والترخيص الصادر للمبانى وكذا التفتيش الفنى واعتماد العينات الخاصة بشبكات المرافق وفقاً للمواصفات والرسومات المقدمة من الشركة المعتمدة من الهيئة وجهاز المدينة .
- ١١- يتولى المالك اعتماد رسومات ومواصفات أعمال الكهرباء من شركة توزيع الكهرباء .
- ١٢- يتولى المالك على نفقة الخاصة صيانة الأعمال الموضحة في الفقرات (٧ ، ٨ ، ٩) .
- ١٣- يتم الالتزام بتوفير أماكن لانتظار سيارات بمناطق الإسكان بواقع سيارة / وحدة سكنية كحد أدنى ، وبما لا يتعارض مع الكود المصرى للجراجات واشترات الجهات المعنية .
- ١٤- يتم الالتزام بالبرنامج الزمنى المقدم من المالكة ومعتمد من الهيئة .
- ١٥- يتم الالتزام بأخذ موافقة جهات الاختصاص قبل البدء فى التنفيذ .
- ١٦- يتم الالتزام بقانون البناء الموحد الصادر برقم ١١٩ لسنة ٢٠٠٨ ولائحته التنفيذية وتعديلاتها ، والاشترات الواردة بقرار مجلس إدارة الهيئة بجلسته رقم ١٢٩ لسنة ٢٠١٩

طرف أول
(إمضاء)

طرف ثان

إيهاب عبد الغفار محمد عبد الغفار





صورة طه طه
رسائل

